مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حيث أن اجتهاد محكمة النقض قد فسر أول جلسة بأنها أول جلسة للتحكيم والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ قبول المحكمين للمهمة الموكلة إليهم أصولاً.

محكمة النقض – الغرفة المدنية الأولى / أ/ – القرار 100 – أساس 110 – تاريخ 13 / 03 / 2023

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١١٠ رقم القرار ١٠٠ لعام ٢٠٢٣

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى أ لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبد الحي الجراد	رئيساً
عدنان الحمصي	مستشاراً
فرحان شلش	مستشاراً

الطاعن

أولاً - ١ـ راوية جبان بنت بشار ٢ـ رنيم جبان بنت بشار ٣ـ ياسين خمم ابن مختار ٤ـ عمر خمم ابن مختار ٥ـ محمد الشعبي ابن كامل ٦ـ ليلى خمم بنت مختار ٧ـ سلمى خمم بنت مختار ٨ـ ثناء خمم بنت مختار ٩ـ فرزات شمروخة بنت حسني ١٠ـ احسان عزت بقلا ١١ـ خالد شمروخة إبن حسني ١٢ـ راتب وهبة عقيد بالأصالة وبالوكالة عن محمد سليم وهبة عقيد ١٣ـ يوسف وهبة عقيد يمثلهم المحامي محمد دندشلي

ثانياً : حسان خمم بن أويس يمثله المحامي حسام الصرصر القضماني

المطعون ضده

١ـ محمد خير سريول إبن صبحي ٢ـ عماد الدين وعلاء الدين وألمى وأيهم سريول أولاد محمد خير ٣ـ صباح سنديان ٤ـ خالد السيد أحمد ٥ـ وائل تكه جي ٦ـ نزار موزى ٧ـ ناديا محفوظ ٨ـ ضياء الدين علاوي ٩ـ نور الدين علاوي ١٠ـ ألاء علاوي ١١ـ ولاء علاوي - يمثلهم جميعاً المحامي صالح حجيج ١٢ـ محمد كامل صلاح عاجي ١٣ـ وداد صلاح عاجي ١٤ـ سعيد كريمة

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الإستئناف المدنية الأولى بدمشق بالدعوى رقم /٩٨/ تحكيم أساس /٩٥/ لعام ٢٠٢٢

والمتضمن: وفق منطوقه

اسباب الطعن

- أسباب طعن راوية جبان ورفقاها :

١ـ خالفت المحكمة نص المادة /٢٦/ من قانون التحكيم

٢ـ تم تمثيل القاصرين في الدعوى بشكل صحيح ومحكمة الإستئناف لم تنتبه أنها هي نفسها من أصدر قرار تسمية المحكمين

٣ـ لم تنتبه المحكمة أن الإذن الشرعي تم إبرازه أمامها بدعوى تسمية المحكمين التي تعتبر جزءاً من الملف التحكيمي

٤ـ القرار يستوجب النقض لعدم الخصومة بخصوص حسان الخمم

- أسباب طعن حسان خمم:

١ـ خالفت المحكمة نص المادة ٢٦/ من قانون التحكيم

٢ـ تم تمثيل القاصرين في الدعوى بشكل صحيح ومحكمة الإستئناف لم تنتبه انها هي نفسها من أصدر قرار تسمية المحكمين

٣ـ لم تنتبه المحكمة أن الإذن الشرعي تم إبرازه أمامها بدعوى تسمية المحكمين التي تعتبر جزءاً من الملف التحكيمي

في القانون

حيث أن القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى في دمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التحكيمية قد إنتهى الى الحكم بقبول دعوى البطلان شكلا وموضوعاً وإعلان بطلان حكم التحكيم الصادر عن اكثرية الهيئة المؤلفة من المستشارين مخلص قيسية وأحمد حمادة ولؤي الجسري المخالف وذلك بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٢١ لعام ٢٠٢٢

وحيث أن الجهه المدعى عليها بالبطلان لم تقتنع بهذا القرار لذلك بادرت الى الطعن به طالبةً نقضه للأسباب المنوه عنها أعلاه

وحيث أن القرار الطعين قد أبطل الحكم التحكيمي لسببين الأول عدم تقيد المحكمين بالمدة الواجب عليهم خلالها إصدار الحكم وقيامهم بإصداره بعد إنتهاء هذه المدة والثاني عدم صحة تمثيل القاصرين عمار وحسان ولدي أويس خمم بالقضية التحكيمية

وحيث أنه وفيما يخص السبب الاول فان الثابت من المادة /١٦/ من العقد موضوع التحكيم حيث تضمنت هذه المادة شرط التحكيم وبينت أن الأطراف قد إتفقوا على أن تكون مدة التحكيم شهراً واحداً تبدأ من تاريخ عرض المنازعة على المحكمين وقبولهم بالمهمة وتمدد لمدة مماثلة أي لشهر آخر ولمرة واحدة أي أن المدة المتفق عليها بين الأطراف المتحاكمة هي شهران بدءاً من يوم قبول قبول المحكمين بالمهمة الموكلة اليهم

وحيث أن إجتهاد محكمة النقض قد فسر أول جلسة بأنها أول جلسة للتحكيم والتي تبدأ إعتباراً من تاريخ قبول المحكمين للمهمة الموكلة اليهم اصولا نقض قرار ٥١٠ اساس غرفة مدنية أولى ٥٢٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨

وحيث أنه من الثابت بملف الدعوى التحكيمية أن المحكمين قد قبلوا المهمة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ فيكون هذا التاريخ هو تاريخ البدء بالتحكيم وبالتالي فإنه وبإعتبار المدة المتفق عليها بين الأطراف هي شهران فيكون إنتهاء المدة هو تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

وحيث أن المادة /٣٧/ من قانون التحكيم قد أوجبت على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها النهائي خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف فإن لم يكن ثمة إتفاق حول ذلك وجب إصدار الحكم خلال مدة /٨٠/ يوماً من تاريخ إنعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم

وحيث أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد أعطت للمحكمين في حال تعذر إصدار الحكم خلال الأجال المذكور أعلاه الحق بتمديد مدة التحكيم /٩٠/ يوما ولمرة واحدة

وحيث ان كلمة "الآجال" الواردة بهذا النص قد جاءت بصيغة الجمع مما يعني انها تشمل الاجلين المذكورين بالفقرة الاولى من هذه المادة اي اذا تعذر اصدار الحكم خلال المدة المتفق عليها أو تعذرإصدار الحكم خلال مدة /١٨٠/ يوماً وذلك في حال عدم وجود إتفاق على المدة

وحيث أن المحكمين مصدري القرار المطلوب إبطاله قد مارسوا هذه الصلاحية الممنوحة لهم بموجب الفقرة الثانية من المادة /٣٧/ المذكورة أعلاه وتم تمديد المدة ودون إعتراض من أي من الاطراف المتحاكمة وصدر القرار بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ مما يعني انه صدر ضمن المدة القانونية على إعتبار أن مدة ال/٩٠/ يوماً تبدأ من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ وإن إعتراض مدعي البطلان على هذا التمديد لايعتد به لأنه جاء بتاريخ النطق بالحكم الواقع في ٢٠٢٢/٦/٦ وبعد أن سكت طيلة المدة السابقة فهذا السكوت يعتبر موافقة ضمنية منه على هذا التمديد فلا يحق له لاحقا الاعتراض وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض نقض القرار ٤٧/أساس غرفة مدنية أولى ٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ ونقض قرار ٢٠٣ اساس مدنية اولى ١٠٩ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

أما فيما يخص السبب الثاني والمتمثل بعدم صحة تمثيل القاصرين عمار وحسان ولدي أويس خمم بالقضية التحكيمية نتيجة لعدم حصول الوصية عنهما على الإذن الشرعي من القاضي الشرعي فإن المادة ١٨٢/ من قانون الأحوال الشخصية قد إشترطت بالتحكيم وبكافة ما يتعلق به بالحصول على إذن مسبق من القاضي الشرعي

وحيث أنه ولا أن كان الإجتهاد القضائي مستقر على أنه اذا كان البطلان قد شرع لمصلحة من يريد المشرع حمايته فلا يجوز للخصم

ومهما كانت الدواعي ان يتمسك بأمر وضعه المشرع لمصلحة خصم آخر وذلك عملاً بنظرية شخصية الدفوع

وحيث أن المادة /٥٠/ من قانون التحكيم رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨ قد حددت حالات البطلان وجاءت على سبيل الحصر كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد نصت على أنه تقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام

وحيث أنه من الثابت من قرار الوصاية أن الوصية غير مأذونة بحضور الدعوى التحكيمية عن القاصرين

وحيث أن صحة التمثيل والصفة من النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء ذاتها ودون طلب من احد الخصوم ويترتب على مخالفتها بطلان حكم التحكيم وذلك لمخالفته لأحكام المادة /١٨٢/ من قانون الاحوال الشخصية السالف بيانه

وحيث أن المادة /٤١/ من قانون التحكيم قد أوجبت ان يصدر حكم التحكيم بالاجماع او بالاكثرية وعلى المحكم المخالف أن يدون رأيه على صحيفة الحكم أي أن المخالفة لرأي الاكثرية يجب أن تدون في متن حكم التحكيم وهذا من النظام العام لانه جاء بصيغة الوجوب

وحيث أن حكم التحكيم موضوع هذه الدعوى قد صدر بأكثرية الاراء وإن المحكم المخالف قد دون مخالفته على ورقة مستقلة وليس على صحيفة الحكم التحكيمي مما يجعل هذا الحكم ككل مخالفاً للنظام العام ويقتضي ابطاله عملا بالفقرة الثانية من المادة ٥٠/ من قانون التحكيم التي اعطت المحكمة الناظرة بدعوى البطلان متى وجدت مخالفة للنظام العام وحيث أن المحكمة مصدرة القرار الطعين وان لم تتصدى لهذه المسألة إلا انهاقد انتهت في حكمها الى تقرير الإبطال

مما يجعل من أسباب الطعنين المثارة لاتنال من صحة وسلامة القرار الطعين الذي إنتهى إلى نتيجة حكمية صائبة لما سلف بيانه ويتعين رفض الطعنين موضوعاً

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رفض الطعنيين موضوعاً

٢ـ مصادرة بدلات التأمين

٣ـ تضمين كل طاعن رسوم ومصاريف طعنه

٤ـ إعادة الملف لمرجعه أصولاً

قراراً صدر في ١٤٤٤/٠٨/٢٠ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

نسخ: شادية قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
فرحان شلش	عدنان الحمصي	عبد الحي الجراد